



محكمة قطر الدولية  
ومركز تسوية المنازعات  
QATAR INTERNATIONAL COURT  
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،  
أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: 42 (F) OIC [2024]

لدى مركز قطر للمال  
المحكمة المدنية والتجارية  
الدائرة الابتدائية

التاريخ: 26 سبتمبر 2024

القضية رقم: CTFIC0035/2024

شركة ديفايزرز للخدمات الاستشارية ذ.م.م

المدعية

ضد

فاروين فاروق محمد

المدعى عليه

الحكم

هيئة المحكمة:

القاضي جورج أريستيس

القاضي فريترز براند

القاضي الدكتور يونغ جيان جانغ

## الأمر القضائي

1. رفض مطالبات المُدّعية.
2. تأييد الدعوى المقابلة إلى حد أمر المدعية بأن تدفع للمدعى عليه ما يلي:
  - i. مبلغ قدره 32,500 ريال قطري بالإضافة إلى الفائدة على المبلغ المذكور، محسوبة بمعدل 5% من 11 مارس 2023 وحتى تاريخ السداد، وذلك في غضون 7 أيام من تاريخ هذا الحكم.
  - ii. التكاليف المعقولة التي تكبدها المُدّعى عليه في الاعتراض على مطالبة المدعية ومتابعة دعواه المقابلة، على أن يقيّمها رئيس قلم المحكمة إذا لم يتفق عليها الطرفان.

## الحكم

1. المدعية، شركة ديفايترز للخدمات الاستشارية ذ.م.م ("شركة ديفايترز")، كيان مؤسس لدى مركز قطر للمال ("مركز قطر للمال")، حيث إنها مرخصة لتقديم خدمات الاستشارات ومُساعدة مقدمي طلبات التأشيرات، من بين أمور أخرى، للسفر إلى المملكة المتحدة. المدعى عليه هو السيد/ فاروق فاروق محمد، من مواطني سريلانكا ويقيم مع زوجته، السيدة/ فاطمة فاروق محمد، في دولة قطر. وتتمتع هذه المحكمة بالاختصاص القضائي للبت في النزاع بين الطرفين بمقتضى المادة 9.1.3 من لوائحها وقواعدها الإجرائية نظرًا إلى أنه نشأ عن عقد يتعلق بكيان مؤسس في مركز قطر للمال.
2. قام رئيس قلم المحكمة بإحالة الدعوى إلى مسار دعاوى المطالبات الصغيرة لهذه المحكمة بموجب التوجيه الإجرائي رقم 1 لعام 2022 ("التوجيه الإجرائي") بالنظر إلى المبالغ المطلوبة وطبيعة القضايا المطروحة. وبعد تبليغ المدعى عليه بالدعوى، قَدّم أوراق مضادة ودعوى مقابلة، وتبع ذلك رد من المدعية (ووثائق لاحقة بعد تقديم أوراق إضافية من جانب المدعى عليه). وبالنظر إلى الأوراق، يبدو أنّ هناك نزاع وقائعي واضح بين الطرفين. رغم ذلك، نرى أنه عند إحالة الدعوى إلى مسار دعاوى المطالبات الصغيرة، فمن المهم البت في تلك القضايا بأسرع ما يمكن وبأكبر قدر ممكن من الكفاءة. ووفقًا لذلك، قررنا البت في القضية على أساس المواد المكتوبة المعروضة علينا، ومن دون الاستماع إلى أدلة أو حجج شفوية.
3. في 17 يناير 2022، أبرم الطرفان اتفاقية مكتوبة ("الاتفاقية"). وقد تعهدت المدعية بموجب الاتفاقية بتقديم الاستشارات ومساعدة زوجة المدعى عليه في الحصول على تأشيرة دخول إلى المملكة المتحدة من خلال ما يُعرف بتأشيرة الأعمال الابتكارية مقابل دفع مبلغ قدره 37,500 ريال قطري ("مبلغ الاتفاقية"). ووفقًا لشروط الاتفاقية، قام المدعى عليه بدفع مبلغ الاتفاقية إلى المدعية في اليوم نفسه.
4. يتضح من ظاهر عريضة الدعوى أن المدعية تطالب في دعواها باستصدار أمر قضائي لإلزام المدعى عليه بالاتفاقية، لكنها تسعى من الناحية الفعلية إلى الاحتفاظ بمبلغ الـ 37,500 ريال قطري، رغم توجيهات المدعى عليه بعدم المضي قدمًا في طلب التأشيرة. ورغم أن المدعى عليه لم ينكر التزامه بالاتفاقية، لكنه يطالب في دعواه المقابلة برد مبلغ الاتفاقية. ويستند النزاع بين الطرفين إلى البنود 5 و6 و7 من الاتفاقية، فهي تنص على ما يلي:
  5. إذا ألغى العميل هذه الاتفاقية أو غير رأيه...، تُعد شركة ديفايترز قد أدت خدماتها على الرغم من ذلك بشكل مُرضٍ.
  6. إذا رُفِض طلب التأشيرة بسبب أي خطأ ارتكبه مُقَدِّم الطلب مثل، على سبيل المثال لا الحصر، تقديم مُقَدِّم الطلب لأي معلومات خاطئة/غير صحيحة لأغراض الطلب، أو إذا قَدِّمت سلطات الهجرة استفسارًا إلى أي هيئة حول مُقَدِّم الطلب، ولم ترد الهيئة، أو إذا أخفق مُقَدِّم الطلب في تقديم رد

صحيح على الأسئلة المطروحة في خلال المقابلة الرسمية المتعلقة بطلب الحصول على التأشيرة. وفي جميع هذه الحالات، لن يستعيد مُفَدِّم الطلب أي رسوم دفعها لنا.

7. ...وفي حال عدم قبول الطلب من دون أن ينطبق عليه أحكام البند 6 من هذه الاتفاقية، فسيتم إعادة أي دفعة مستلمة في غضون أسبوعين.

5. من المتفق عليه أن اللغة الإنجليزية أو شهادة الأيلتس تُعد مطلبًا أساسيًا لتأشيرة الابتكار. وبالمثل، لا يوجد نزاع حول أن زوجة المدعى عليه لم تحصل على هذه الشهادة، رغم خوضها الامتحان التأهيلي عدة مرات. تقوم قضية المدعى عليه على أنه في ظل هذه الظروف، فإن إخفاق الطلب يرجع لأسباب غير تلك الواردة في البند 6. وبالتالي، يدفع المدعى عليه بأن مبلغ الاتفاقية أصبح واجب الاسترداد بموجب البند 7 في غضون أسبوعين من إخطاره المدعية في 11 مارس 2023 بعدم رغبته في مواصلة طلب التأشيرة.

6. وتقوم الحجة المقابلة للمدعية على أن زوجة المدعى عليه لم تحضر أي دورات تدريبية متاحة كانت ستمكّنها من اجتياز امتحانات الأيلتس، ومن ثم لم تفِ بالتزام المدعى عليه بموجب الاتفاقية. وتدفع المدعية في ردها أنها لا تزال منفتحة على حضور زوجة المدعى عليه الدورات التدريبية وخوض الامتحان، لكن بدلاً من ذلك، قرر المدعى عليه سحب طلبه مما أدى إلى تفعيل أحكام البند 5 من الاتفاقية.

7. لا ينكر المدعى عليه، بحسب ما أسلفنا، التزامه بشروط الاتفاقية. علاوة على ذلك، عرض أن تحتفظ المدعية بمبلغ 5000 ريال قطري من مبلغ الاتفاقية كتعويض عن العمل الذي قامت به إنفاذاً للاتفاقية، غير أن ما ينكره هو حق المدعية بالاحتفاظ بكامل مبلغ الاتفاقية البالغ 37,500 ريال قطري. وتقوم قضية المدعية في المقابل على أنه يحق لها الحصول على كامل مبلغ الاتفاقية بموجب البند 5 من الاتفاقية.

8. مع ذلك، نرى أنه ليس من الضروري البت في النزاع الناشئ عن هذه المسألة. ونقول ذلك لأننا نرى أن المسألة يمكن البت فيها على افتراض أن المدعى عليه انتهك بالفعل الاتفاقية وأن المدعية يحق لها بناءً على ذلك اللجوء إلى أحكام البند 5 من الاتفاقية. ويعتمد هذا الاستنتاج بشكل مباشر على قرار دائرة الاستئناف في هذه المحكمة في قضية مانان جين ضد شركة ديفايترز للخدمات الاستشارية ذ.م.م 2 (A) QIC [2024].

9. ومن حيث الوقائع، لا تختلف قضية جين عن هذه القضية من حيث اعتماد المدعية نفسها على البند 5 المصاغ بالطريقة نفسها من الاتفاقية ذاتها في ظروف ثبت فيها انتهاك السيد/ جين للاتفاقية. وما أيدته دائرة الاستئناف بصفة أساسية هو أنه في هذه الظروف، تساعد أحكام المادة 107 من لائحة عقود مركز قطر للمال لسنة 2005 إلى التخفيف من التبعات القاسية للبند 5.. وينص البند 107 على ما يلي:

(1) حيثما ينص العقد على أن الطرف الذي لا ينفذ التزاماته يجب أن يدفع مبلغاً محدداً للطرف المتضرر مقابل عدم التنفيذ، يحق للطرف المتضرر الحصول على هذا المبلغ بغض النظر عن الضرر التعاقدية،

(2) مع ذلك، وبصرف النظر عن أي اتفاق خلاف ذلك، يجوز تخفيض المبلغ المحدد إلى مبلغ معقول حيثما يكون مبلغ التعويض مبالغاً فيه تمامًا في ما يتعلق بالضرر الناجم عن التقصير في الأداء والظروف الأخرى

10. وتطبيقاً للمادة 107، خفّضت دائرة الاستئناف في قضية جين مبلغ العقد الذي احتفظت به المدعية (ديفايزرز) في تلك القضية إلى 5000 ريال قطري كتعويض عن العمل الذي قامت به إنفاذاً للاتفاقية. ولا نجد أي سبب لعدم استخدام النهج نفسه في هذه القضية. على عكس ذلك، قدّم المدعى عليه عرضاً مفتوحاً بمبلغ قدره 5000 ريال قطري قبل بدء التقاضي. ولو أن المدعية رأت أن ذلك المبلغ لا يعدّ تعويضاً كافياً عن العمل الذي قامت به، فقد أتاحت لها الفرصة لطلب زيادة المبلغ الممنوح لها في قضية جين، لكنها استمرت في دعواها مطالبة بالاحتفاظ بكامل مبلغ الاتفاقية الذي رأت دائرة الاستئناف فعلياً أنه غير معقول بشكل كبير. ولو أن المدعية تكبدت نفقات تتجاوز 5000 ريال قطري في أداء التزاماتها بموجب الاتفاقية في هذه القضية، فهي وحدها التي تتحمل اللوم في ذلك.

11. لذا نجد أن للمدعى عليه الحق في الحصول على مبلغ قدره 37,500 ريال قطري مخصصاً منه مبلغ قدره 5000 ريال قطري، ليصبح المبلغ الصافي المستحق 32,500 ريالاً قطرياً. بالإضافة إلى ذلك، نجد أن للمدعى عليه الحق في الحصول على فائدة على المبلغ المستحق له بمعدل 5% بداية من تاريخ المطالبة، وهو 11 مارس 2023، وحتى تاريخ السداد.

12. وعلى الرغم من عدم وجود ممثل قانوني للمدعى عليه، إلا أننا نرى أنه يحق له أيضاً الحصول على أي تكاليف ربما يكون قد تكبدها في متابعة دعواه المقابلة. هذه هي أسباب الأمر القضائي الذي نقترح إصداره.

صدر عن المحكمة،



[توقيع]

القاضي فريتز براند

أودعت نسخة موقعة من هذا الحكم لدى قلم المحكمة.

التمثيل القانوني

ترافعت المدعية بالأصالة عن نفسها.

ترافع المدعى عليه بالأصالة عن نفسه.